التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: أي مستقبل لمبدأ السيادة؟

International Humanitarian Intervention as a Mechanism for Human Rights Protection: What Future Has the Principle of Sovereignty?

الدكتور/ محمد جارد [1,2,3]

[1] **جامعة بشار، (الجزائر)**

[2] **مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة بشار**

[3] **المؤلف المراسل:** taghit2009@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/23 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

لقد أصبح موضوع التدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضيع الشائكة التي تطرح جدلا كبيرا على الساحة الدولية لما يطرحه من إشكالات قانونية و تناقضات في مقابل مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة؛ فهو يحمل في بعض جوانبه اعتداء على هذين المبدأين المكرسين في المواثيق الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمثل حماية لحقوق الإنسان من التهديدات والانتهاكات الجسيمة التي قد تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل.

ولهذا، سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد طبيعة العلاقة بين المفاهيم الجديدة لفكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل، وبين فكرة التدخل الدولي الإنساني، وضبط حدود كل منهما بما يحقق التوازن بين هذه المفاهيم انسجاما مع الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني؛ فكرة السيادة؛ مبدأ عدم التدخل؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

The subject of international humanitarian intervention has become one of the most thorny topics that pose a great controversy in the international arena because of its legal problems and contradictions as opposed to the principle of non-sovereignty, as it carries in some respects an attack on these principles enshrined convention on the one hand, and on the other hand it represents the protection of Human Rights from serious threats and violations that may hide

behind the idea of sovereignty and the principle of non-interference. Therefore, through this study, we will try to define the nature of the relationship between the new concepts of sovereignty and the principle of non-interference with the idea of humanitarian intervention, and to define the boundaries of each other, in order to balance these concepts in line with the great concerns of the international community in the field of the protection of Human Rights.

Key words: *International humanitarian intervention; the idea of sovereignty; the principle of non-intervention; Human Rights.*

مقدّمة:

لقد أضحى موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة المطروحة بقوة في الوقت المعاصر على المستوى الدولي، وعلى مستوى مختلف الأنظمة القانونية المقارنة على اختلاف نظمها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية، والتي تشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني الحديث وفي أوساط الفقه والطبقة المثقفة تحت مجهر وسائل الإعلام.

ففي ظل المتغيرات الحديثة التي يشهدها العالم و تشبع المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان، تعاظم الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان، ممّا أدى إلى تدويلها وجعلها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث ربطت مسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم الدوليين. إضافة إلى صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعت قيودا على سيادة الدول المطلقة في التنظيم والتعامل مع موضوع حقوق الإنسان في إقليمها، على نحو لم تعد معه مسألة حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول التي تخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي المطلق؛ بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية تندرج ضمن الاختصاص الدولي بما يشكل واجبا جماعيا يقع على عاتق المجتمع الدولي يفرض عليه واجب ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان. فلم تعد السيادة ومبدأ عدم التدخل السائدين في العلاقات الدولية، من مسوغات انتهاك حقوق الإنسان، حيث أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل الأكثر إلحاحا على الصعيد الدولي، نظرا لعدم استقرارها والتهديدات والانتهاكات الخطيرة التي أصبحت تتعرض لها ضمن الاختصاص الداخلي للدول، خاصة في ظل انحسار النزاعات الدولية أمام تنامي النزاعات الداخلية التي تعجز الدولة عن التحكم والسيطرة على مجريات أحداثها، والتي قد تفضي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أو كانت محل انتهاك صارخ باسم الدولة ذاتها تحت حجة سلطان سيادتها ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ففي ظلّ هذه الأوضاع الراهنة التي أضحت تعيشها حقوق الإنسان في مختلف ربوع العالم، ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع جميع البشر، لم يعد ممكنا أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا على هذه الانتهاكات التي تتم داخل المجتمع الوطني بحجة الاختصاص الداخلي للدول وسيادتها الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فكان لزاما عليه أن يبتدع آليات قانونية فعالة لحماية حقوق

الإنسان داخل تلك الدول بشتى الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي، فلم يكن أمامه سوى إقرار التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية هذه الحقوق.

وتأسيسا على ما سبق، أصبح التدخل الدولي الإنساني من أهم الآليات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من كل أشكال التهديد والاعتداء، في ظل تدويل هذه الحقوق وتعزيز وسائل حمايتها بموجب المواثيق الدولية.

غير أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني غالبا ما يصطدم بالعديد من المبادئ والأسس المستقرة في وجدان المجتمع الدولي، التي ورد النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرسين في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتيها الرابعة والسابعة. وتكمن خطورة التدخل الدولي الإنساني على سيادة الدول في الحق الذي يمنحه المجتمع الدولي لمجموعة من الدول وتفويضها للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، لمواجهة خطر تدهور الأوضاع الإنسانية فيها نتيجة لنزاعات داخلية، وهو ما قد تعتبره هذه الدول اعتداء صارخا على سيادتها التي يكفل القانون الدولي -من حيث الأصل- احترامها، وتدخلا غير جائز في شؤونها الداخلية. وتتزايد خطورة التدخل الإنساني في منح الدولة المتدخلة الحق في استخدام شتى الوسائل في سبيل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة وحمايتها، من فرض عقوبات معينة وقد يصل الأمر إلى حد استعمال القوة العسكرية لتحقيق أهداف تدخلها.

ويشكل التدخل الدولي الإنساني استثناء من الأصل العام في القانون الدولي الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، على اعتبار أن مبدئي عدم التدخل والسيادة يشكلان أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة، وهو ما أفرز جدلا كبيرا على الساحة الدولية لما يطرحه من إشكالات قانونية وتناقضات في مقابل مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة؛ فهو يحمل في بعض جوانبه اعتداء على هذين المبدأين المكرسين في المواثيق الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمثل حماية لحقوق الإنسان من التهديدات والانتهاكات الجسيمة التي قد تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل.

ولهذا، سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد طبيعة العلاقة بين المفاهيم الجديدة لفكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل وبين فكرة التدخل الدولي الإنساني، وضبط حدود كل منهما، بما يحقق التوازن بين هذه المفاهيم انسجاما مع الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتبرز تحت الأفكار السابقة العديد من الإشكاليات، التي سوف نحاول الإجابة عليها من خلال ورقتنا البحثية هذه، تتعلق أساسا حول:

- ما مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، وكيفية ضبطه في ظل استقرار مبدأ سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الحديثة؟

- كيف يمكن لنا التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول، بما يحقق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، والمحافظة على سيادة الدول من جهة أخرى؟

تلك هي الإشكالات والتساؤلات التي سوف نحاول الإجابة عليها من خلال التعرض بالدراسة والتحليل لنقطتين رئيسيتين، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي المقارن:

الأولى: ماهية التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته القانونية (المبحث الأول).

والثانية: التدخل الدولي الإنساني ومقتضيات حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

لنختم هذه الدراسة بخاتمة نضمنها أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، إضافة إلى بعض التوصيات التي نقدمها كحلول لبعض الإشكاليات المرتبطة بموضوع البحث.

المبحث الأول:

ماهية التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته القانونية

إنّ المتتبع لتاريخ العلاقات الدولية يقف على حقيقة مفادها أن التدخل الدولي الإنساني ظاهرة قديمة ليست وليدة العصر الحديث، كما أنها ظاهرة متكررة في كل المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي. وقد مر التدخل الدولي الإنساني بمراحل تطورية عديدة ساهمت بشكل لافت في بلورة مفهومه وتكوين أسسه وضوابطه وصولا إلى ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر. وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة، فإن تسلسل الأحداث التاريخية في المجتمع الدولي لحالات التدخل الإنساني يكشف بما لا يدع مجالا للشك أنه يهدف بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان من كل أشكال التهديد والانتهاكات؛ ففي حالة انتهاك إحدى القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، فإنه يصبح من الضروري والمشروع في بعض الحالات القصوى والاستثنائية انتهاك القواعد القانونية الشكلية التي تحكم العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي و ذلك بإقرار آلية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان (قادري، 2003، صفحة 101).

المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يعرف التدخل الدولي الإنساني في معجم القانون الدولي –عموما- على أنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى، مهما كانت الوسيلة المستخدمة، من أجل دفع هذه الدولة الأخيرة إلى احترام حقوق الإنسان فيها، وأن تتصرف في هذا الشأن وفقا للقوانين المنظمة لحقوق الإنسان. فالتدخل الدولي الإنساني يتضمن التدخل من طرف دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض احترام حقوق الإنسان الأساسية على هذه الدولة. وعليه، فإن الغاية من تقرير حق التدخل الدولي الإنساني هو تشجيع وتبرير اللجوء إلى القوة الدولية المفترضة في إطار هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الشعوب المهددة داخل حدودها (أبوالوفا، 2000، صفحة 88).

ومع ذلك، فقد اختلفت الآراء الفقهية والقانونية حول مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني نتيجة لتطور المفاهيم الإنسانية، وكذا تطور القوانين الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، حيث بات مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ معترفا به دوليا ويستخدمه أشخاص القانون الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان كلما اقتضت الضرورة ذلك، في حالة تعرض هذه الحقوق للتهديدات أو الانتهاكات الخطيرة.

فعلى الرغم من أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني لا يعد من المفاهيم المستحدثة في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، حيث شاع استخدام هذا المبدأ خلال القرن 19 لا سيما في القارة الأوربية (هنداوي، بدون سنة نشر، صفحة 164)، و مع أن مفهوم هذا المبدأ قد تلاشى وتوارى إلى الظل بشكل لافت خلال فترة الحرب الباردة، بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ سامية وملزمة للدول في إطار سعي هذه المنظمة الدولية لتنظيم العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ والمفاهيم الأخرى ذات الصلة، إلا أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني عاد ليفرض نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة، وفي ظل الانتهاكات الخطيرة التي أضحت تتعرض لها حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، حيث عرف هذا المبدأ العديد من التطبيقات التي شهدها المجتمع الدولي له، بدءا من العراق عام 1991، مرورا بالصومال عام 1992، ثم رواندا وهايتي عام 1994، وانتهاء بكوسوفو وتيمور الشرقية عام 1999.

فمن حيث المبدأ، يعد مفهوم التدخل عملا مستنكرا في القانون الدولي، وقد تعارف على ذلك المجتمع الدولي وكرسه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المواثيق الدولية الأخرى المنظمة للعلاقات الدولية. فقد يبدو مصطلح التدخل الدولي الإنساني لأول وهلة مصطلحا متناقضا مع مبدأ سيادة الدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على نحو يمكن معه القول بأن مصطلح التدخل هو مصطلح غير محبذ في القانون الدولي، ولكن في الواقع يوجد ما يبرره وهو مصطلح الإنساني، فتحت مظلة حماية حقوق الإنسان، يمكن القيام بالعديد من الأفعال غير المباحة في الظروف العادية من أجل حماية هذه الحقوق. فعندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان يباح التدخل الدولي الإنساني ويصبح مشروعا، باعتبار أن هذه الحقوق تشكل قاعدة أساسية من قواعد النظام العام الدولي.

ويشكل موضوع تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني جدلا كبيرا في أوساط الفقه الدولي، نظرا لما يطرحه من إشكالات فقهية وعملية، ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق من العالم دون الأخرى من ازدواجية في المعايير من جهة، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها تحت هذه الآلية من جهة أخرى. كما أن موضوع التدخل الدولي الإنساني يعد من المواضيع التي يمتزج فيها القانون بالسياسة، وهو ما يجعل مسألة ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني من المسائل الصعبة والشائكة على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة في ظل تشابكها وتطورها المستمر.

وما زاد الأمر صعوبة في تحديد مفهوم دقيق للتدخل الدولي الإنساني، هو اصطدام هذا المبدأ بالعديد من المبادئ الأساسية الناظمة للعلاقات الدولية، والتي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي صار المجتمع الدولي يتأسس عليها في علاقاته، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون

الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. ويزداد الأمر صعوبة إذا ما سلمنا بأن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني سيفتح الباب على مصرعيه أمام الدول والمنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة إلزامها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من كل أشكال التهديد.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه في مجال الشرعية يستند التدخل الدولي الإنساني على فكرة حديثة تقضي بأن الدولة صاحبة السيادة تعتبر مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان داخل إقليمها، وفي الحالة التي تكون فيها غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بهذه المسؤولية، فإنه يصبح من واجب المجتمع الدولي أن يتحمل هذه المسؤولية التي تفرض عليه التدخل لحماية حقوق الإنسان من التهديد والانتهاك.

فعلى وقع هذا الخلاف والجدل السائد في أوساط الفقه حول تحديد مفهوم دقيق للتدخل الدولي الإنساني، وفي ظل غياب نصوص قانونية دولية تحدد هذا المفهوم بشكل دقيق بما يحدد معالمه وضوابطه، وتداخل المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع وتشابكها، ومرونة مصطلح التدخل، ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني وفق عدة مفاهيم وأسس تتوسع وتضيق حسب الوسائل المستخدمة في هذا التدخل، ليتوج ذلك بظهور اتجاهين: الأول، يميل إلى التمسك بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني، بينما يميل الاتجاه الثاني إلى التمسك بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني يتلخص في حماية حقوق الإنسان وأي مساعدة تكون مصحوبة باستخدام القوة الهادفة إلى توفير الحماية للمواطنين إزاء المعاملة غير الإنسانية التي يتعرضون لها. (هلتالي، 2009، صفحة 68)

فالملاحظ أن هذا المفهوم يقتصر على الحالات التي يكون فيها التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة، فقد جعل من القوة العسكرية هي الأساس الذي يقوم عليه التدخل الدولي الإنساني (بخوش، 2012، صفحة 171). وعليه، فإن التدخل الإنساني –حسب هذا الاتجاه- لا يكون إلا باستخدام القوة العسكرية من طرف دولة ضد دولة أخرى دون رضاها، لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا.فالتدخل الدولي الإنساني هو تدخل إنساني مسلح في معناه الضيق تعلن من خلاله الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت على استخدامه لأغراض إنسانية محضة، دون أن تكون له أغراض أخرى.

واستنادا على المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فقد تعددت التعريفات بشأنه، نذكر منه:

- تعريف معهد دانش للشؤون الدولية، حيث عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه: «العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني». فالملاحظ أن هذا التعريف قد قصر

التدخل الدولي الإنساني على حالة التدخل بواسطة استخدام القوة العسكرية، كما أنه لم يشترط لذلك صدور تفويض من مجلس الأمن.

- وعرفه الفقيه Marphy في مؤلفه عن التدخل الدولي الإنساني بأنه:« استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع على النفس بل بهدف منع انتهاك حقوق الإنسان» (العربي، 2014، صفحة 16).

- وفي نفس السياق، يرى كل من الفقهاء: Bayrlin, Броronlif , et Scheffer أن الهدف من التدخل الدولي الإنساني يكمن في حماية الأفراد عن طريق القوة العسكرية متى كانت دولهم غير قادرة على حمايتهم (بوغزالة، 2011، صفحة 213).

أما على صعيد الفقه العربي، فنظرا لحساسية هذا الموضوع واستخدام التدخل الدولي الإنساني في العديد من الدول العربية، فقد أثر ذلك بشكل مباشر على تعريفه، مما زاد في رغبة ووعي الفقهاء العرب في إيجاد تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني، حيث ذهب الدكتور محمد مصطفى يونس إلى القول بأن: « ...والحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحار، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان» (هنداوي، بدون سنة نشر، صفحة 44). أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد ذهب إلى القول: «يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا في خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن» (هنداوي، بدون سنة نشر، صفحة 45).

ولعل السبب الذي دفع بهذا الاتجاه إلى اعتماد القوة العسكرية كأساس للتدخل الدولي الإنساني والقول بمشروعيته، هو نجاعة الوسائل العسكرية وسرعتها في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والاعتداء عليها، وأن الوسائل غير العسكرية، كالوسائل السياسية والاقتصادية منها والدبلوماسية قد تستغرق وقتا طويلا لتحقيق أهدافها الخاصة، وبالتالي فإن هذا الاتجاه يرى أن السبيل الفعال والوحيد يكمن في التدخل باستخدام القوة لتحقيق الحماية الفعالة والمثلى لحقوق الإنسان.

فمن خلال هذه التعريفات التي أوردناها، يتضح لنا أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني في معناه الضيق يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، و هي:

1- العنصر الأول، يتعلق بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة العسكرية.

2- ويتعلق العنصر الثاني بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

3- أما العنصر الثالث، فهو متعلق بمدى إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل، حيث أن التدخل الدولي الإنساني يتم دون إرادتها و دون موافقة السلطات الحكومية فيها.

غير أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه وما حمله من أفكار في تحديده لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، أصبح أمرا غير مقبول في إطار العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد القانون الدولي المعاصر الذي ينبذ العنف والقوة في العلاقات الدولية المعاصرة، وهو ما جعل المجتمع الدولي يميل إلى استخدام الوسائل غير العسكرية في التدخل الدولي الإنساني، وإن كان لها جانب من المآخذ أحيانا، إلا أن

الواقع العملي الحالي أصبح يفرض اللجوء إلى هذه التدابير السلمية الخاصة، خاصة ما كان منها ذاطبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الإقتصادية، أو فرض بعض القيود التجارية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وهو ما حمل نوعا من الارتياح لدى غالبية الدول لما تحمله هذه التدابير الاقتصادية من نتائج إيجابية إذا ما قارناها مع الوسائل العسكرية التي غالبا ما تحصد عددا كبيرا من أرواح الأبرياء وما تجلبه من دمار وخراب.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الموسع ذلك التدخل الإنساني الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها. ويؤكد الفقه المدافع عن هذا النوع من التدخل أن حق التدخل الإنساني يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية (أوصديق، 1999، صفحة 235)، ذلك أن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، لأن الهدف من التدخل الإنساني هو تحقيق الخير للبشرية جمعاء من خلال حماية حقوق الإنسان لأكبر قدر ممكن من الأفراد، بغض النظر عن أي اختلاف بينهم من حيث الجنس أو الوطن أو العرق أو الدين، لذلك وجب تجنب أي خسائر بشرية عند التدخل الإنساني . وعلى هذا الأساس يفضل اللجوء إلى استخدام وسائل الضغط السلمية عند إعماله، كالضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية (عبد الرحمان، 2004، صفحة 20).

وتأسيسا على الأفكار السابقة، ذهب جانب من الفقه المعاصر الذي تبنى المفهوم الموسع للتدخل الدولي الإنساني إلى القول بأن التدخل الدولي الإنساني يجب أن يتم بدون استخدام القوة، وإنما يمتد إلى الوسائل الدبلوماسية شريطة أن تكون كفيلة بوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ Olivier Certen أن المقصود بالوسائل غير العسكرية، والتي تستخدم لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير والإجراءات، ومن بينها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع العقوبات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال المساعدات الاقتصادية، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن (أوصديق، 1999، صفحة 235). وفي نفس السياق، يذهب الفقيه Leslie Enotron، الذي أوضح من خلال أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل، كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، مشيرا في الأخير إلى أنه بعد استنفاذ كل هذه الوسائل السلمية يمكن اللجوء في الأخير إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال التعذيب التي تنتهك فيه حقوق الإنسان الأساسية (العربي، 2014، صفحة 40). وقد أكد من جهته الأستاذ Bettati، وهو من أشرس المدافعين عن التدخل الدولي الإنساني السلمي، على مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية، بحيث لا يكون التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية إلا نتيجة لانتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان لا تنفع معها الوسائل السلمية. كما يعتبر التدخل الدولي الإنساني تدخلا حقيقيا متى تم من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة حكومية، أما التدخل

الدولي الإنساني الذي يتم بواسطة هيئات ومنظمات غير حكومية فهو ليس تدخلا إنسانيا، وإن كان له أهداف إنسانية(Bettati, 1996, p. 38) .

ومن جانب آخر، يؤكد الأستاذ Bernard Kouchner أن التدخل الدولي الإنساني لا يمكن أن يتخذ باسم دولة واحدة، ولكن يجب أن يكون بصفة جماعي، ودون اللجوء إلى القوة إلا عند الضرورة، وأن عمليات التدخل القائمة بصفة منفردة وبدون موافقة أو تفويض من مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة(Kouchner, 1991, p. 219) .

ويرى الفقيه Perez Vera أن روح التدخل الدولي الإنساني هي حماية مصالح الإنسانية جمعاء، بحيث يكون التدخل بأي نوع من الضغوط التي تمارس على دولة تنتهك حقوق الإنسان بشكل ممنهج وصارخ وجسيم، لأفراد مهما كانت جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم ما داموا بشرا (أوصديق، 1999، صفحة 234). وهو نفس الرأي الذي استقر عليه الفقيه Rougier بقوله:« التدخل الدولي الإنساني يتم من دولة أو عدة دول على دولة انتهكت سلطاتها حقوق الإنسان». ويبرر Rougier التدخل الدولي الإنساني بالخرق الصارخ لحقوق الإنسان الذي يمنح الحق للجماعة الدولية بالتدخل للدفاع وحماية حقوق الإنسان (غرداين، 2015، صفحة 116).

ونحن من جانبنا، نميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ويجعلها الخيار الأخير، بل تستخدم فيه جميع الوسائل السلمية التي من شأنها تحقيق الفعالية لحماية حقوق الإنسان، كاستخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي الدبلوماسي، على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية. ويرتكز موقفنا هذا إلى مجموعة من الأسس والأسانيد، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية التي كان يسمح فيها باستخدام القوة في التدخل، بينما تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة التي أصبح يتم إعمالها إلا في نطاق ضيق وفي مواضع محددة .كما أن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني أصبح أمرا غير مقبول لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، كون المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني أصبح يتوافق إلى حد بعيد مع مقتضيات وواقع العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة في ظل التطورات التي تشهدها هذه العلاقات التي أكدت على نجاعة التدخل الدولي الإنساني باستخدام الوسائل السلمية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

بادر المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إبرام العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لغرض حماية حقوق الإنسان من كل أشكال التهديد والاعتداء عليها، سواء في زمن السلم أو الحرب. وعلى إثر ذلك أقر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات التي عرفت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، إضافة إلى مجموعة من

الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الحقوق الخاصة، كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

فقد أصبحت قاعدة احترام حقوق الإنسان قاعدة ملزمة وآمرة من قواعد القانون الدولي، وأصبح التدخل الدولي الإنساني واجبا ملقى على عاتق المجتمع الدولي، في حدود الاستحقاقات التي يمكن اللجوء فيها إليه لتأمين، وكفالة احترام تلك الحقوق في حالة تعرضها لانتهاكات خطيرة وجسيمة، دونما أي اعتبار لسيادة الدول.

فطبقا للمتطلبات الأخلاقية لحقوق الإنسان، يتضمن التدخل الدولي الإنساني صراعا بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بسبب عالميتها من جهة، وبين التزامه باحترام سيادة الدول كقاعدة عامة في العلاقات الدولية من جهة أخرى، وهذا الصراع متجسد في دعامتين أساسيتين للقانون الدولي هما: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان، بصفة عامة. كما ألزم هذا الميثاق الدول بضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما يبرز اهتمام هيئة الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان، مكرسا في ديباجته التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

وقد توالت مواد الميثاق التي تربط بين أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالسلم والأمن الدوليين من خلال المواد 56، 62، 68، 76، إذ اعتبرت أن أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يشكل زعزعة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين. ولعل عدم امتثال واحترام الدول لهذه الالتزامات يفتح المجال لإعمال التدخل الدولي الإنساني.

كما أن كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها من كل أشكال التهديد يخرج من حكم مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن أي تعد أو انتهاك لحقوق الإنسان يمثل تعديا وانتهاكا للقانون الدولي. فهذه المادة تقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وإن كانت تقرر مبدأ هاما يحكم العلاقات بين الدول، وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها يدل على أنها توجه خطابها لكافة أجهزة الأمم المتحدة باستخدام آلية التدخل بكل أشكاله في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان. فلا شك أن ذلك يدعم وجهة نظر الفقه المؤيد لفكرة المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، ومن ثم يصبح من الملائم اعتبار المادة 7/2 سندا قانونيا للتدخل الدولي الإنساني (بوراس، 2009، صفحة 157). فقد يبدو لنا للوهلة الأولى أن التدخل الدولي الإنساني يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس صراحة مبدأ احترام سيادة الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه المادة تقدم لنا مبررا مناسبا لإقرار حق التدخل الإنساني، حتى وإن كانت في الأساس تقرر مبدأ عدم جواز التدخل في

الشؤون الداخلية للدول، غير أن إيرادها في إطار تجسيد مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها يجعل منها أساسا للتدخل الإنساني، كون مبدأ عدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

كما يجد التدخل الدولي الإنساني أساسا قانونيا له في نص المادة 4/2 من الميثاق، وإن كانت هذه المادة تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، إلا أن تفسيرها بمفهوم المخالفة يقود إلى القول بأن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية يسقط في حالة ما إذا ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة إعمالا لمبدأ "من ارتضى لا يشتكي الضرر"، ومثال ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل من دول أخرى في سبيل حماية حقوق الإنسان، كحماية الأقليات أو إنقاذ رهائن محتجزين، مما يشكل فعلا تدخلا إنسانيا (الدقاق، بدون سنة نشر، صفحة 235).

وعليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي ينادي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من كل أشكال التهديد له أساس مشروع قصد تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة أهدافها، إذ يمثل التدخل الدولي الإنساني آليات من الآليات المعتمدة من الهيئة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، كما يمثل استثناء على الأصل وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مادام أن هناك خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان .

كما أن كفالة احترام حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر فقط على حدود الدولة، بل يتعداه ذلك إلى خارج حدودها، مع التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية هذه الحقوق من كل أشكال التهديد والاعتداء، وهو ما يدفعنا إلى القول أن المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا على انفراد أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق مقاصد الهيئة المنصوص عليه في المادة 55 تشكل أساسا قانونيا للتدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 مستهدفا إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، يقوم على أساس مجموعة من المبادئ والحقوق، أهمها: الحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم التمييز... وغيرها من الحقوق، وهذا ما كرسته المادة الثانية منه، بنصها: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان...».

كما عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تدويل حقوق الإنسان وإعطائها بعدا دوليا، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 28، التي جاء فيها:« لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما».

ويتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالكثير من القوة الإلزامية على الرغم من صدوره في شكل توصية، على خلاف ما يراه العديد من الفقهاء من أن هذا الإعلان هو مجرد دعوة لتحقيق حقوق الإنسان وحرياته وليس له أي قيمة قانونية؛ فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية، تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع الجزاء والعقاب على كل من يخالفها.

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تشكل سندا قانونيا قويا لإرساء دعائم التدخل الدولي الإنساني، وتلعب دورا هاما في حماية تلك الحقوق، ونذكر منه:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (قرار الجمعية العامة رقم 260 في الدورة الثالثة) المؤرخة في 1948/12/09.

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، المؤرخة في 1952/12/20.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1965.

فكل هذه الاتفاقيات، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تصب في قالب واحد وهو ضرورة التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وخلق قواعد قانونية ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق و حمايتها من كل أشكال التهديد والاعتداء عليها، بما يشكل سندا قانونيا يسمح للدول و المنظمات الدولية بالتدخل لحماية حقوق الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات.

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني

لقد وضع القانون الدولي الإنساني أساسا بغرض تطبيق أحكامه على النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس، فإن الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربعة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لردع المخالفات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في زمن الحرب.

وقد أباح القانون الدولي للدول التدخل من أجل تسليم الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم قصد تقديمهم للعدالة الدولية لمحاكمتهم.

ويجد التدخل الدولي الإنساني سنده القانوني في اتفاقيات جنيف لعام 1949التي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفالة حقوقها أثناء النزاعات المسلحة، منها: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أسرى الحرب، المدنيون...

يضاف إلى ذلك، بعض المبادئ التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، كالاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي حظرت الاعتداء على حياة المدنيين أو سلامتهم الجسمانية، و ما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل أو معاملات غير إنسانية، إضافة إلى ما أوصت به هذه الاتفاقية من ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر.

الفرع الرابع: تكريس ميثاق الاتحاد الإفريقي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني

في ظل تنامي التجاوزات والانتهاكات الخطيرة التي أضحت تتعرض لها حقوق الإنسان في القارة السمراء، فإن هذا الواقع فرض على أعضاء الاتحاد الإفريقي تضمين ميثاقه نصا صريحا يقر التدخل في دولة عضو في الاتحاد الإفريقي في حالة وجود انتهاك أو خرق صارخ لحقوق الإنسان فيها، وذلك في ظل انتشار جرائم الحرب في بعض دول القارة، وما انجر عنها من تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد

الإفريقي من أنه: «حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار الجمعية العامة في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية».

كما أن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أعلنت في قمة دار السلام سنة 2004 التزامها باحترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربعة، وما يترتب على ذلك من إقرار لمبدأ لتدخل الدولي الإنساني من طرف هذه الدول.

المبحث الثاني:
التدخل الدولي الإنساني ومقتضيات حقوق الإنسان

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، استشعر المجتمع الدولي الحاجة الملحة لوجود تنظيم دولي يعمل على حماية حقوق الإنسان من كل أشكال التهديد والاعتداء، فوضع هذا الموضوع على رأس اهتماماته وأولى وضع حقوق الإنسان وحمايتها في العالم أهمية بالغة، حيث فرض على الدول من أجل ذلك ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي من أجل إيجاد الآليات الكفيلة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسانية جمعاء. ومن أجل ذلك، أقر المجتمع الدولي آلية التدخل الدولي الإنساني التي تسمح وتخول الدول والمنظمات الدولية حق التدخل لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ففي ظل المتغيرات والأحداث التي عرفها العالم في العصر الحديث، وتشبع المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير ومتطلبات السلوك الدولي، لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول التي تخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي المطلق، وإنما أصبح هذا الأمر يندرج ضمن الاختصاص الدولي ويشكل واجبا جماعيا يقع على عاتق الدول يفرض عليها واجب احترام وحماية حقوق الإنسان. فلم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان، حيث أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل الأكثر إلحاحا على الصعيد الدولي، نظرا لعدم استقرارها ضمن الاختصاص الداخلي للدول وتعرضها للانتهاكات الخطيرة، خاصة إذا كانت محل انتهاك صارخ باسم الدولة ذاتها تحت حجة سلطان سيادتها، أو في حال وجود نزاعات داخلية تعجز الدولة عن التحكم والسيطرة على مجريات أحداثها التي قد تفضي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. فقد يتسبب سلوك الدولة بانتهاكها لحقوق الإنسان في إقليمها كوارث إنسانية قد يمتد أثرها لدول أخرى. ففي مثل هذه الأحوال لم يعد الأمر يتعلق بتلك الدولة وحدها، لذلك كان لزاما التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة لصالح القواعد والمبادئ الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي لدواعي إنسانية، وهذا ما يدعو إلى التسليم بأن حقوق الإنسان هي حقوق ذات طابع دولي تلتزم بها جميع الدول وتسمو على سيادتها (بوراس، 2009، صفحة185).

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان في ظل التدخل الدولي الإنساني

في ظلّ المتغيرات المعاصرة التي شهدها العالم، أصبحت الدول ملزمة في ممارستها لسيادتها باحترام قواعد القانون الدولي وما تتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وهو ما ساهم بشكل كبير في تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص الدولي، وإن كان بعض الفقه يعارض فكرة تدويل حقوق الإنسان في إطار سعيه الحد من تدخل الدول والمنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول، بحجة أن ذلك يعود بالمجتمع الدولي إلى عصور الاستعمار، إلاّ أن مسألة تدويل حقوق الإنسان أضحت أمرا واقعيا لا يمكن إنكاره.

وقد بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة و ربط مسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم الدوليين، مما كان له تأثير كبير على السيادة الوطنية للدول بظهور مبدأ التدخل الدولي الإنساني، الأمر الذي نجم عنه اصطدام بين حق الدولة في حماية سيادتها واستقلالها بحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن سيادة الدول، وهو ما جعل المبادئ الإنسانية وضرورة حمايتها تتفوق على مبدئي السيادة وعدم التدخل، الأمر الذي جعل التدخل الدولي الإنساني الآلية المثالية لحماية حقوق الإنسان، في مواجهة السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل (غرداين، 2015، صفحة 123).

إنّ تدويل حقوق الإنسان وجعلها من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما تدعمت به من صدور العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد وضع بعض القيود على سيادة الدول المطلقة في إصدارها القوانين المنظمة لحقوق الإنسان وتطبيقها. فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية وانسجامها مع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي (عمران، 2001، صفحة 472).

فلا شكّ أن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنا دوليا أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، وذلك حتى تستجيب للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي غيرت من مفهوم السيادة ليصبح مفهوما نسبيا على نحو صارت معه الحرية الكبيرة التي كانت تتمتع بها الدول سابقا في تعاملها مع موضوع حقوق الإنسان مقيدة ببعض الضوابط والمعايير الدولية؛ فأصبحت سلطة الدولة وشرعيتها في ممارسة سيادتها تستلزم ضرورة الانسجام بين المعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من كل أشكال التهديدات والإعتداءات التي يتعرضون لها (عبد الرحمان، 2004، صفحة 71).

وقد أدى تدويل موضوع حقوق الإنسان إلى عدة نتائج، نوجزها فيما يلي:

- أن القواعد الناظمة لحقوق الإنسان تتميز بأنها قواعد قانونية ملزمة ذات طابع دولي، تولد التزامات قانونية على عاتق جميع الدول.
- غالبية قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة يحميها القانون الدولي.
- تكريس العديد من الضمانات لمختلف حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتأثيرها المباشر على الصعيد الداخلي للدول بوضع ضمانات جديدة.

الفرع الأول: ربط إنتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين

لاشك أنه من بين أهم النتائج المترتبة على تدويل مسألة حقوق الإنسان أن الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق يؤدي إلى المساس وإهدار القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، ويقلل من احترام حقوق الإنسان فيه (سي علي، 2010، صفحة 151). وعلى هذا الأساس، فإن الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان تعد من بين أهم أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين التي تتطلب تدخل مجلس الأمن بإعمال مبدأ التدخل الإنساني لإحلال السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

فوقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأقليات في العراق قد مهدت لصدور القرار رقم 688 عن مجلس الأمن بتاريخ 1991/04/05، الذي أدان الممارسات القمعية ضد السكان المدنيين من قبل السلطات العراقية، حيث ربط مجلس الأمن خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها بتهديد السلم والأمن الدوليين.

غير أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يبقى يخضع في تحديده إلى معيار مرن قابل للتطور والتغير وفقا للظروف السائدة في حقل العلاقات الدولية وتطورها حسب طبيعة التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، حيث يبقى تحديد هذا المفهوم يخضع للسلطة التقديرية وتكييف مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد حدد في وقت سابق مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ب "حماية الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية"، حيث اعتبر أن كل تدخل في شؤون الدول الداخلية يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (زيدان قاسم، 2003، صفحة 530). وفي تطور لافت لموقف مجلس الأمن تغير هذا المعيار إلى معيار أكثر مرونة، وأصبح هدف الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان من التهديد والاعتداء عليها، واعتبرت أن كل فوضى أو اضطرابات داخلية يمكن أن تهدد حقوق الإنسان في العالم بأن يمكن أن ينتقل تهديدها من النطاق الداخلي إلى الخارج، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن التدخل لمنع هذه الانتهاكات، لا يمكن للدولة المتدخل فيها الاحتجاج بسيادتها (زيدان قاسم، 2003، صفحة 530).

الفرع الثاني: إخراج موضوع حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ للاختصاص الداخلي للدول

على الرغم من سعي العديد من الدول، لا سيما الدول النامية، تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار العلاقات الدولية بشكل جامد، ما يجعلها ترفض كل أشكال التدخل بما في ذلك التدخل الإنساني، الأمر الذي جعلها تدافع بشراسة على فكرة أن حقوق الإنسان تبقى في الأصل تدخلا ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، ولا يمكن إخراجه من حدود سيادتها، فإن تدويل موضوع حقوق الإنسان دفع الهيئات الدولية، ومن ورائها الدول الكبرى، إلى إخراج موضوع حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ للاختصاص الداخلي للدول، ما جعل سيادة الدول في تراجع مستمر أدى إلى تراجع حدة إعمال مبدأ عدم التدخل الذي يسود العلاقات الدولية (عبد الرزاق محمد، 2009، صفحة 206).

إنّ تدويل موضوع حقوق الإنسان فتح الباب على مصرعيه أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبعدما كان الاختصاص بتنظيم موضوع حقوق الإنسان وتطبيق النصوص المتعلقة به هو من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فقد أصبح في الوقت الحاضر خارج نطاق اختصاص الدولة، بل أصبح اختصاصا دوليا يفرض على المجتمع الدولي واجبا جماعيا للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وهو ما يضفي الشرعية على التدخل الدولي الإنساني.

ومن أهم الهيئات الدولية إقرارا لهذا الاتجاه معهد حقوق الإنسان، الذي أشار في المادة الأولى من قراره الصادر سنة 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أن احترام حقوق الإنسان يعد التزاما على الدول اتجاه المجموعة الدولية. كما أقرت المادة الثانية من هذا القرار أن الدولة التي تعمل على مخالفتها الالتزام بحماية حقوق الإنسان لا يمكنها التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعائها أن هذا المجال يعود في الأساس إلى اختصاصها الوطني.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور كبير في تأييد هذا الاتجاه وتكريسه، وذلك من خلال أرائها الاستشارية والقرارات التي أصدرتها في سياق تأكيدها على ضرورة حماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا في 1970/02/05 في قضية "برشلونة تراكشن" أوضحت فيه أن هناك التزامات ذات طابع عالمي ملزم تخص حقوق الإنسان تنبثق عن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان من الالتزامات في مواجهة كافة الدول تنبثق من القانون الدولي المعاصر (باسيل، صفحة 112).

المطلب الثاني: آليات وضوابط التدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان

إذا كان التدخل الدولي الإنساني استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي أقرته الأمم المتحدة وجعلته أساسا ومنهاجا للتعامل بين الدول في إطار العلاقات الدولية، فإن هذا التدخل يجب أن يستند إلى آليات وضوابط شرعية وفقا لقواعد القانون الدولي، بما يضفي عليه الشرعية من جهة، وتجعله بعيدا عن كل انتقادات أو شجب أو إدانة من طرف الدول، من جهة أخرى. فعلى هذا الأساس، لابد أن يكون الهدف من التدخل الدولي الإنساني له هدف إنساني محض بغرض حماية المصلحة الإنسانية دون غيرها، أي أن يكون بهدف وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأن يكون في أضيق الحدود اللازمة لإعماله. فقد أثبت الواقع العملي أن بعض الدول تسعى من وراء التدخل الدولي الإنساني إلى تحقيق مصالحها الخاصة، كتحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية أو غيره.

لذلك كان لزاما أن يحاط التدخل الدولي الإنساني بمجموعة من الآليات والضوابط التي يتم إعماله في إطارها الشرعي، باستناده إلى قرارات المنظمات الدولية التي تصبغ الصفة القانونية على هذا التدخل.

الفرع الأول: آليات التدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان

المقصود هنا بآليات التدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان، تلك الآليات والوسائل التي يتم من خلالها أو بواسطتها إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني، والتي من شأنها أن تضفي الشرعية القانونية الدولية على هذا التدخل، كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، أو المنظمات غير الحكومية.

أولاً- التدخل الدولي الإنساني عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى الأجهزة الرئيسية لهذه الهيئة الدولية، وتقوم بدور أساسي ومحوري في مجال التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، حيث يأتي موضوع احترام حقوق الإنسان وحمايتها يأتي على رأس الاهتمامات الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، الجمعية العامة بصفة خاصة.

وتتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة، من كافة الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي بذلك تعد جهازا ذا تمثيل شامل، على خلاف مجلس الأمن الذي يعد جهاز تمثيل محدود، وهو ما يجعل الجمعية العامة مرآة تعكس الرأي العام العالمي. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على التعاون مع المنظمة من أجل تعزيز سبل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون استثناء.

ويظهر الدور المحوري الذي تلعبه الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي الإنساني في التفويض الذي تمنحه للدول للتدخل، وهي بذلك تمنحه الغطاء الشرعي، وذلك من خلال مراقبة التزام وتنفيذ الدول للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. فهي بذلك تقوم بدور وقائي، يتمثل في الرقابة والإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (أبوالوفا، 2000، صفحة 123).

كما تبذل الجمعية العامة جهودا مضنية في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تتدرج بين سلطة البحث والدراسة وإصدار التوصيات للجهات الرقابية في مجال حقوق الإنسان، كما لها سلطة إنشاء اللجان الفرعية لحماية حقوق الإنسان.

وتتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة عديد الآليات والإجراءات المتسلسلة للتدخل الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، نذكر منه:

1- المناقشة.

ويقصد بها مناقشة الحالة الواقعية التي تمس حقوق الإنسان في دولة معينة، لتتخذ بعدها القرارات اللازمة والضرورية بما يحافظ على حقوق الإنسان في هذه الحالة، وبما يسمح تطبيق القانون الدولي، وذلك عن طريق إعمال آلية التدخل الدولي الإنساني، الذي يكون تحت غطاء الشرعية الدولية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رخا، بدون سنة نشر، صفحة 176).

2- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بها تعود في الأساس إلى الاختصاص الداخلي لكل دولة في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، غير أن بعض الدول قد تقف عاجزة عن

وقف انتهاك هذه الحقوق، فعندئذ يصبح من الضروري، بل من الواجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان أمام عجز الدولة عن الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال (سلامة حسن، 2000، صفحة 173).

وعلى هذا الأساس، تتصدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة الأوضاع المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في بعض الدول، فتتدخل في هذه الحالة بإصدار توجيهات للدول يتعين عليها اتباعها في سبيل حماية حقوق الإنسان. والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها لجنة الخبراء المشكلة بقرار رقم 870 لسنة 1992، والتي تشكلت لدراسة حالة انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا، ومن بين ما قامت به هذه اللجنة أنها وضعت تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية.

3- إتخاذ القرارت والتوصيات:

تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي يكون الهدف منها حث الدول الأعضاء على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما تصدر الجمعية العامة بعض التوصيات التي تصب في نفس الهدف.

غير أن ما يعاب على الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدرها بالتوصيات – بصفة عامة- أنها تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد واجبات أدبية وأخلاقية تلقى على عاتق الدول التي تبقى لها حرية الأخذ بها أو لا.

4- الرقابة الدولية:

وتكون هذه الرقابة من خلال وضع الجمعية العامة للأمم المتحدة آليات للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وإنشاء لجان مراقبة ومتابعة تنفيذ البنود الواردة فيها (علوان، 1997، صفحة 102).

ثانياً- التدخل الدولي الإنساني عن طريق مجلس الأمن:

طبقا للمادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، والجهاز التنفيذي للهيئة.

وقد أشرنا سابقا أن تدويل موضوع حقوق الإنسان جعل المجتمع الدولي يربط مسألة حماية حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل مجلس الأمن يربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح وجلي في جلسته رقم 3046 المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/12/31، حيث أكد فيها أن زوال انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه حفظ السلم العالمي، وأن حماية حقوق الإنسان هي من أولويات حفظ الأمن الدولي، كون انتهاكات حقوق الإنسان أضحت أكبر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما خول مجلس الأمن إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين (بوراس، 2009، صفحة 198).

وعلى هذا الأساس، أصبح مجلس الأمن يلعب دورا بارزا ومحوريا في حماية حقوق الإنسان، حيث عمل المجلس على تكثيف جهوده من أجل إدماج موضوع حماية حقوق الإنسان في عمليات حفظ

السلام، فأصبح مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو الجهة المثلى والفعالة المعترف لها بشرعية الإشراف على عمليات التدخل الدولي الإنساني.

فالمادة 39 من الميثاق قد كرست المسؤولية المباشرة لمجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي بقولها: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به وكان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». فقد حددت هذه المادة لمجلس الأمن بعض السلطات التدريجية في مجال حماية حقوق الإنسان، تتمثل في سلطة الملاحظة وسلطة اتخاذ القرار، وتبدأ بملاحظة وجود تهديد ضد السلم والأمن الدوليين أو أي إخلال بهما، فإذا توصل مجلس الأمن إلى تقرير وقوع مثل هذه الحالة، فإنه يتخذ الإجراءات الضرورية التي يراها مناسبة لحفظ السلم.

وبفضل سلطة التكييف التي يتمتع بها مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد منحته سلطة تقديرية في تحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أتاح له تبني مفهوم واسع للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم العالمي، فلم تعد هذه الأعمال قاصرة على الحروب بين الدول، بل أصبح لها بعدا آخر، حيث اعتبر التوترات الداخلية التي تهدد استقرار دولة معينة وانتهاك حقوق الإنسان فيها بأي شكل من الأشكال، وحتى عدم احترام الديمقراطية، حالات تهدد السلم والأمن الدوليين تبرر التدخل الدولي الإنساني (الصفراني، 2008، صفحة 209).

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني بناء على نص المادة 41 والمادة 42، وهي تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية.

ويمتلك مجلس الأمن من الآليات القانونية المتنوعة والفعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ما يجعله الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فبواسطته يمكن لهذه الأخيرة إلزام الدول بتنفيذ قراراتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة يتم تنفيذها جبرا بالنسبة للدول الممتنعة عن تنفيذها، وهو ما يخوله حق إصدار قرارات بالتدخل الدولي الإنساني في الدول التي تمتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه بشأن حماية حقوق الإنسان.

ويتم التدخل الدولي الإنساني بواسطة مجلس الأمن عبر المرور بعديد الإجراءات، تبدأ بأول خطوة وهي تقديم طلب رسمي ممن يدعو للتدخل الدولي الإنساني إلى مجلس الأمن، أو من الأمين العام للأمم المتحدة، الذي له حق تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلم والأمن الدوليين، وبعد ذلك يتعين على مجلس الأمن الاجتماع والتصويت بالموافقة على التدخل الإنساني، ويجب أن لا يستعمل أي عضو دائم من الأعضاء الخمسة حق الفيتو، لأن ذلك سوف يعطل عمل المجلس عن التدخل، وبعدها يحصل التدخل الإنساني عسكريا أو سلميا، أو بأي طريقة أخرى حسب الحالة (هنداوي، بدون سنة نشر، صفحة 158).

وقد تدخل مجلس الأمن إنسانيا في العديد من المرات، مثلا قد تدخل في جنوب إفريقيا عام 1966 لوقف التمييز العنصري وذلك بفرض عقوبات اقتصادية عليها. كما تدخل عسكريا في العراق عام 1991 بموجب القرار رقم 688 في 1991/04/05، حيث أقر مجلس الأمن في هذا القرار التدخل الإنساني بحجة قمع النظام العراقي للمواطنين الأكراد، واعتبر أن هذا الأمر غير إنساني يهدد السلم الدولي عن طريق نزوح الأكراد عبر الحدود، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدام عسكري على الحدود بين الدول.

كما لمجلس الأمن صلاحية تشكيل محاكم جنائية خاصة في إطار القانون الدولي لمعالجة بعض الحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، كتلك الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان (الشكري).

ثالثاً- التدخل الدولي الإنساني بواسطة مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان، هو جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 60/251 سنة 2006، يهتم بقضايا حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويختص هذا المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم. ويقوم المجلس بإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات، ويقدم اقتراحات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاك حقوق الإنسان.

رابعاً- دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان:

عرفت الفترة ما بين نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ظهور العديد من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان، حيث تزايد عددها بشكل كبير وتعاظم دورها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ولها امتداد واسع يرتبط بحقوق الإنسان في جميع المجالات.

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية، بعيدا عن الدول والحكومات. ويمكن تعريف هذه المنظمات على أنها مجموعة أموال وأشخاص من جنسيات مختلفة، تقوم بنشاطات ووظائف ذات طابع دولي، كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتخضع في تنظيمها للقانون الداخلي للدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي. و الهدف من وجود هذه المنظمات هو حماية وترقية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي (يحياوي، 2004، صفحة 88).

ونتيجة للمجهودات التي بذلتها هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، في ظل التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث، فقد تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي بموجب المواثيق والإعلانات الدولية.

وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما لا يستهان به في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛ فهي تقوم بالعديد من النشاطات الإنسانية وخاصة بصفة التدخل الإنساني، فتقوم بتقديم المساعدات الإنسانية بكل أنواعها للضحايا، وتقدم تقاريرا عن أوضاع حقوق الإنسان في تلك المناطق للجهات المختصة. كما تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين حكومات الدول، إضافة إلى ذلك تقوم هذه المنظمات بإرسال بعثات ميدانية لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق التوتر. كما تحاول أحيانا بذل المساعي الحميدة والتفاوض مع السلطات للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن المنظمات الدولية غير الحكومية ليس لها سوى التدخل الإنساني السلمي، إذ لا تملك صلاحية التدخل العسكري مهما بلغت درجة انتهاك حقوق الإنسان.

وإذا كانت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية تفتقر إلى السلطة التي تمكنها من فرض قراراتها على الدول، فإنها على الأقل تساهم في تكوين رأي عام عالمي له من القوة ما قد يجبر الدول المنتهكة لحقوق الإنسان على الامتثال لقراراتها، وممارسة الضغوط عليها بالتأثير على الرأي العام العالمي ولفت انتباهه للانتهاكات الممارسة ضد حقوق الإنسان في منطقة معينة.

كما يمكنها تفعيل الجهود في مجال احترام حقوق الإنسان، ذلك أن وحدة الإنسانية تقتضي السعي نحو تحقيق الشعور بالتضامن بين أفراد المجتمع الدولي من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بشرعية المنظمات الدولية غير الحكومية، فإنها تستمد شرعيتها بالأساس من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية رقم 453/52 التي تمنحها وظيفة استشارية شاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الهيئات الأممية، وهو ما سمح للمنظمات غير الحكومية بأن تقوم بدور فعال داخل هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، في ظل المتغيرات الدولية الحالية (شيباني، 2010، صفحة 79).

والأمثلة عن المنظمات الدولية غير الحكومية عديدة، نذكر أهمها (الشنطاوي، 1999، صفحة 170):

منظمة العفو الدولية، وهي عبارة عن منظمة تطوعية عالمية مستقلة تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ترتكبها الدول والحكومات.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة عالمية إنسانية، وتعد من بين المنظمات الدولية الرئيسية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لها بعض المبادئ الأساسية التي تعمل وفقها: الإنسانية، عدم التمييز، الحياد والاستقلال، التطوع، وهذا كله في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وعلى الرغم من السمعة العالمية التي أضحت تتمتع بها هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان من كل أشكال التهديد وترقيتها، إلا أنها غالبا ما تجد نفسها في قفص الاتهام بأنها

لا تتمتع بالاستقلال الحقيقي، كونها تكون في خدمة وتحقيق مصالح دولة المقر، أو تخضع للدول الأكثر إسهاما فيها من الناحية المالية.

الفرع الثاني: ضوابط التدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان

رأينا كيف أن التدخل الدولي الإنساني هو استثناء من المبدأ الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها الوطنية، فعلى هذا الأساس كان لزاما أن يخضع هذا التدخل في إعماله إلى جملة من الشروط والضوابط التي تجعل تطبيقه في أضيق الحدود اللازمة لإعماله، وأن يكون على قدر الحاجة إليه وأن يكون قدر تحقيق الغرض منه.

أولاً- شروط التدخل الدولي الإنساني:

يتطلب القانون والفقه الدوليان توافر مجموعة من الشروط حتى يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعا، نوجزها فيما يلي (فرست، 2013، صفحة 182) (بوراس، 2009، صفحة 184) (سي علي، 2010، صفحة 161):

1- ضرورة الحصول على موافقة الدولة المتدخل فيها إنسانيا، فمبدأ السيادة يقتضي احترام سيادة الدول بأن تحاول الجهة المتدخلة، سواء أكانت دولة أخرى أو منظمة دولية، الحصول على موافقة الحكومة الشرعية في الدولة التي يراد التدخل فيها، ذلك أن موافقة سلطات البلد المتدخل فيه يمنح الشرعية لسلوك الجهة المتدخلة إذا كان في حدود النطاق المسموح به. ومن هنا يتبين لنا أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أما إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وهذا الحاجز له أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف بضرورة حماية واحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي، واعتبر أن كل اعتداء على هذا المبدأ يعد خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

غير أن السؤال الذي يطرح هنا: ما هي طبيعة شرط الموافقة هنا، هل يعتبر شرطا أساسيا للتدخل الدولي الإنساني، أم أنه مجرد شرط تفضيلي؟

في إجابته على هذا التساؤل، اعتبر الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي أن موافقة الدولة المتدخل فيها إنسانيا ليس شرطا أساسيا لعمليات التدخل الإنساني وحفظ السلام العالمي، فبمجرد صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بذلك، فإن التدخل الدولي الإنساني يملك الشرعية الدولية (راغب عوض، 1993، صفحة 335).

وبالتالي يتوجب على الدول والمنظمات الدولية التي تسعى للتدخل الدولي الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان أن تسعى جاهدة من أجل أخذ موافقة الدولة المراد التدخل فيها، وفي حال تعنتها فإنه يمكن للدولة أو المنظمة المتدخلة أن تتجاوز شرط الموافقة، ويمكن لها التدخل دون أن يعد ذلك تعديا على سيادة الدولة المتدخل فيها أو تدخلا في شؤونها الداخلية.

وتأسيسا على ذلك، فإن شرط موافقة الدولة التي تتم فيها عمليات التدخل الإنساني يسقط عند عدم استجابتها لقرارات مجلس الأمن واستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان.

بينما يذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ محمد بنونة إلى أن التدخل الدولي الإنساني يستمد شرعيته أساسا من موافقة الحكومة الشرعية القائمة على هذا التدخل. فعلى الرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يتسم بالطابع الإنساني الضروري لحماية حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن يتحقق توافر شرط الحصول على موافقة أو ترخيص الحكومة المعنية (أوصديق، 1999، صفحة 234).

وقد كشف الواقع العملي أن الممارسة الدولية الحديثة تتجه نحو إلغاء شرط موافقة الدولة المتدخل فيها لإصباغ الشرعية على التدخل الدولي الإنساني، بسبب استعماله من قبل بعض الدول بصورة سلبية، أي رفضها التدخل الدولي الإنساني دون مبرر شرعي، وهو ما جعل مجلس الأمن الدولي يتجاوز هذا الشرط في الكثير من تدخلاته الإنسانية، وإدماجه التدخل الدولي الإنساني ضمن خانة الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين التي لا تحتاج موافقة الدول المتدخل فيها.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، فإنه في حال وجود اتفاقية أو معاهدة دولية متعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإن انضمام الدولة إليها يجعلها تتنازل عن جزء من سيادتها، ومن ثم يمكن لهيئة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى، حسب طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها بصفة شرعية، دون أن يقتضي ذلك منها موافقتها على التدخل الدولي الإنساني في إقليمها في حال إخلالها بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لأنها بانضمامها إلى هذه الاتفاقية أو المعاهدة تكون قد تنازلت ضمنيا عن شرط الموافقة.

2- أن تكون الغاية من التدخل الدولي الإنساني هي حماية حقوق الإنسان، وحماية مصلحة الإنسانية، بحيث لا تكون للدولة المتدخلة أي أغراض أو أطماع اقتصادية أو سياسية أو غيرها، بل يجب أن يكون الغرض الأساسي من التدخل الإنساني هو حماية المصلحة الإنسانية.

وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون الهدف من التدخل الدولي الإنساني هدفا إنسانيا محضا، بعيدا عن تحقيق مآرب أخرى خارج نطاق المصلحة الإنسانية، بأن يكون الهدف حماية حقوق الإنسان أو وقف الإنتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها.

3- أن يتم التدخل الدولي الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بمعنى أن يتم بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتفويض من مجلس الأمن الدولي، أو منظمات إقليمية كالاتحاد الإفريقي. فمنظمة الأمم المتحدة هي الحارس والحامي الشرعي لحقوق الإنسان، وهي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي من تقرر أن حقوق الإنسان تحتاج إلى حماية أم لا، أو أنها قد أنتهكت فعلا في بقعة من بقاع العالم. ومن ثم فلا بد أن يتم التدخل الدولي الإنساني تحت مظلة الشرعية الدولية.

إلا أن الممارسة الدولية شهدت العديد من التدخلات الدولية الإنسانية المنفردة بدون موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أي منظمة أخرى. كما هو الحال بالنسبة للتدخل الدولي الإنساني الذي قادته الو.م.أ ضد العراق سنتي 1991 و2001، وما خلفه من خراب ودمار وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لازالت آثارها لحد الآن. فعلى الرغم من أن الو.م.أ تدخلت في العراق تحت ذريعة

حماية حقوق الإنسان إلا أنها هي في الواقع من قامت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في هذا البلد العربي الشقيق، مخالفة كل الضوابط والمعايير الشرعية في التدخل الدولي الإنساني.

وإلى جانب هذه الشروط الأساسية لشرعنة التدخل الدولي الإنساني، هناك بعض الضوابط والشروط الأخرى، نوجزها في النقاط التالية (العربي، 2014، الصفحات 49-51):

1- يجب أن يكون التدخل الدولي الإنساني ضروريا، وهو السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان أو وقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها.

2- يجب أن يكون التدخل الدولي الإنساني لوقف اعتداء عمدي على حقوق الإنسان من طرف حكومة الدولة المتدخل فيها، ويجب أن يكون الاعتداء مستمرا وفظيعا لا يحتمله الضمير الإنساني.

3- أن يستند التدخل الدولي الإنساني إلى قواعد القانون الدولي.

4- أن لا يكون التدخل الدولي الإنساني موجها ضد الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

5- أن تكون هناك فرصا كبيرة لنجاح التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان أو وقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها.

6- أن يستعمل التدخل الدولي الإنساني بداية كل الوسائل السلمية المتاحة، قبل استخدام القوة العسكرية.

7- أن يلجأ إلى التدخل العسكري فقط عند عدم جدوى الوسائل السلمية.

8- يجب أن لا يتجاوز التدخل الدولي الإنساني الهدف المرسوم له ولا يسبب أضرارا. و في هذا الصدد، يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية، في إطار التدخل الدولي الإنساني، الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

يتضح لنا من خلال ما سبق بيانه من شروط أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تكون مبررا شرعيا دوليا لاستخدام آلية التدخل الدولي الإنساني متى تم ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة ووفقا لما حدده القانون الدولي، ولا يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المتدخل فيها، ذلك أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا للدول، بل أضحت في الوقت الحاضر شأنا دوليا، وأن أي تهديد أو انتهاك لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم تعد من أسباب والمبررات الشرعية للتدخل الدولي الإنساني التي تستوجب تضافر الجهود الدولية والعمل المشترك بين أعضاء المجتمع الدولي لوقف تلك الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها. فلا شك أن المجتمع الدولي أصبح في الوقت الحاضر – من حيث المبدأ- أشبه بالأسرة الواحدة، وأن أي اعتداء على حقوق الإنسان في أي بقعة في العالم يعد اعتداء على المجتمع الدولي والأسرة الدولية جمعاء، ومن هنا كان لزاما على المنظمات الدولية وأجهزتها، لاسيما مجلس الأمن الدولي، تحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على اعتبار أن الاعتداء وانتهاك حقوق الإنسان، أضحى يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانياً- الإشكاليات ذات الصلة بالتدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان:

يثير التدخل الدولي الإنساني لدواعي حماية حقوق الإنسان العديد من الإشكاليات المرتبطة بضوابط و شروط هذا التدخل، نوجزها فيما يلي:

1- طبيعة و نطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل الدولي الإنساني:

من حيث طبيعة الانتهاكات، ينبغي أن ترتكب من أجل خلق وضع أو موقف تكون فيه حقوق الإنسان ككل أو لقطاع منه أو أكثر مهددة ومنتهكة باستمرار. وينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية متعمدة وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها، مع وصول أوضاع حقوق الإنسان إلى درجة من الخطورة الكبيرة (مارشال، 1986، صفحة 380).

وفي هذا الإطار، تمثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تستدعي التدخل الدولي الإنساني.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه لا يوجد اتفاق عام في المجتمع الدولي حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستدعي التدخل الدولي الإنساني، ويبقى ذلك يخضع للسلطة التقديرية لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

أما من حيث النطاق، فيجب أن يكون التدخل الدولي الإنساني محدودا في الوسائل والمكان والزمان، فمن المفروض أن يكون هذا التدخل فعلا دقيقا ومحددا وضروريا. علاوة على ذلك، يجب أن لا يتجاوز التدخل الدولي الإنساني سقف الهدف الإنساني المرسوم له، وبالتالي ينتهي فور تحقيقه لهذا الهدف.

2- طبيعة التهديد باستخدام القوة العسكرية، والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية:

باستثناء حالتي الدفاع الشرعي و تدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي استخدام للقوة العسكرية خلافا لذلك، حتى ولو كان لأغراض إنسانية، يعتبر عملا غير مشروع من حيث الأصل، ومخالفا لمبادئ هيئة الأمم المتحدة. لذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من طرف مجلس الأمن. إلا أن الواقع العملي والممارسة الدولية في هذا الشأن، تكشف غير ذلك، حيث شهد العالم العديد من التدخلات الإنسانية الأحادية التي تمت باستخدام القوة العسكرية من طرف بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الو.م. أ دون تفويض من مجلس الأمن (الرشيدي، 2003، صفحة 270).

الخاتمة:

في الختام، لا بد من الوقوف على حقيقة مفادها أن التدخل الدولي الإنساني أضحى يشكل إحدى أهم الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات التي قد تتعرض لها . ففي ظل المتغيرات الحديثة التي شهدها العالم في مجال حماية حقوق الإنسان وتقرير مبدأ التدخل الدولي الإنساني، فقد عرف مبدأ السيادة المطلقة تراجعا في المفهوم ليتحول إلى سيادة نسبية فقدت في

ظلها الدولة السلطة المطلقة في إدارة شؤون حقوق الإنسان فيها، وأخرجتها من الإطار المحفوظ لاختصاصها الداخلي لصالح المجتمع الدولي الذي أصبح يتمتع بصلاحيات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان قد تصل إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فقد انقلبت القواعد والبنى العميقة لمبدأ عدم التدخل لصالح القيم الإنسانية إلى حد ما لإظهار السيادة النسبية أو المشروطة. فقد أثرت القيم الإنسانية على بنية المصالح القومية، وعلى وضع الأولويات على نحو أصبحت معه الأفكار الإنسانية أفكارا رئيسية في تسوية النزاع الدائر بين السيادة وحقوق الإنسان.

كما أن تدويل حقوق الإنسان وإقرار المجتمع الدولي بعالميتها، أدى إلى اعتبار كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الوثائق المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تفوق في جوهرها وتتعدى الحدود السياسية والجغرافية للدول، ليصبح معها المجتمع الدولي كتلة واحدة يقع على عاتقه ضمان احترام وحماية تلك الحقوق.

فتأسيسا على الأفكار السابقة، يمكن لنا **استخلاص** النقاط التالية:

- تطور فكرة التدخل الدولي الإنساني، حيث انتقلت من المرحلة التقليدية إلى مرحلة حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، فلم يعد حق التدخل قاصرا على الدول فقط، بل تعداه ذلك ليشمل جميع أشخاص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية وغيرها.

- اتساع نطاق الفئات التي يشملها التدخل الدولي الإنساني، أو ما يسمى بالفئات المتدخل من أجل حمايتها، فبعد أن كانت الفئة المتدخل من أجلها تشمل رعايا الدول المتدخلة، تطور الأمر ليشمل حتى مواطني الدولة المتدخل فيها وحمايتهم من كل أشكال الظلم والاستبداد الممارس من قبل أنظمتها، وأصبح هدف حماية حقوق الإنسان ذا طابع عالمي دون تمييز بين الإنسان على أساس الجنس أو العرق أو الدين ...

- تطور طبيعة الحقوق التي تشملها الحماية بالتدخل الدولي الإنساني، فبعدما كانت مقصورة على حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة، فإنه في الوقت الحاضر أصبح نطاق هذه الحقوق يتسع ليشمل حقوقا جديدا، كالحق في الكرامة الإنسانية.

- تنوع أساليب التدخل الدولي الإنساني، فقد يكون هذا التدخل عسكريا، وقد يكون سلميا باستخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، حسب الظروف وطبيعة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان وجسامتها.

- لا يستثني التدخل الدولي الإنساني أي دولة في العالم، ويتم إعماله في كل مكان تنتهك فيه حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر طفرة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ يعد ضمانة من الضمانات الأساسية في إطار العمل الجماعي الدولي المشترك من أجل تحقيق مصلحة

الإنسانية جمعاء، إلا أن مفهومه يبقى مفهوما غامضا وغير بريء، فهذه الآلية باتت تشكل خطرا حقيقيا على سيادة دول العالم الثالث، ما جعل هذه الدول تتخوف وتتوجس من إعماله في العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى عدم ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بشكل دقيق، وعدم تحديد معالمه وضوابطه الشرعية، والازدواجية في التعامل مع هذا المفهوم من قبل الدول الكبرى، التي أصبحت تستخدم هذا التدخل وفقا لما يتماشى مع مصالحها الخاصة دون مراعاتها لمصلحة الإنسانية. كما أن الدول الكبرى تحاول تقويض مفهوم السيادة لدى الدول النامية، في مقابل توسيع الاختصاص الدولي وعدم ضبط معايير التدخل الدولي الإنساني ضبطا دقيقا، بأن جعلتها معايير مرنة حتى يسهل عليها التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول تحت غطاء الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان، فأصبحت سيادة هذه الدول مستباحة تحت غطاء أو ذريعة التدخل الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، مما نرى معه ضرورة التعامل بحذر شديد مع التدخل الدولي الإنساني الذي يتم في الدول النامية.

فقد كشف الواقع العملي وجود ازدواجية في استخدام التدخل من طرف الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فهي توظف التدخل الدولي الإنساني لخدمة مصالحها الشخصية وخدمة حلفائها، حيث نجدها في الكثير من الحالات تتدخل حيث لا يستوجب الأمر التدخل، في حين أنها تتقاعس عن التدخل في الأوضاع والحالات التي تستوجب التدخل. فعلى سبيل المثال، فقد تدخلت الولايات المتحدة في العراق سنة 2001 لحجج واهية أثبت المسؤولون الأمريكيون أنفسهم لاحقا أنها ليس لها أساس من الصحة، وبالتالي عدم شرعية التدخل، وما ترتب من جراء ذلك من خراب ودمار وعدم استقرار لازال العراق يعاني منه إلى يومنا هذا. في حين نجد أن هناك العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم التي تستصرخ وتناشد الضمير الإنساني للتدخل، ومع ذلك لم تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من الدول لحماية حقوق الإنسان من هذه الإنتهاكات، فها هم الروهينغا المسلمون في إقليم أراكان في بورما يتعرضون لكل أشكال الاعتداء والتقتيل والاغتصاب والتهجير من مناطقهم من قبل البوذيين، في حين يبقى الضمير الإنساني أخرس، وأصبح مجلس الأمن كالحارس المشلول عاجزا عن تحمل مسؤوليته في حماية حقوق الإنسان في هذا الإقليم، مما يطرح أكثر من علامة استفهام؟

وبناء على ذلك، فإنه لتحقيق ضمان احترام مبدأ السيادة في مواجهة أعمال التدخل الدولي الإنساني وإضفاء الشرعية الدولية عليه أكثر، لا بأس أن نقدم بعض **الاقتراحات** في هذا الشأن، التي نوجزها في النقاط التالية:

1- ضرورة وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد مجال إعمال التدخل الدولي الإنساني وبيان حدوده، بما يضمن تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة والتدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية، على نحو لا يؤدي معه إلى الازدواجية في إعماله.

2- أن يستند التدخل الدولي الإنساني على مبررات جدية وواقعية، تتمثل في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في الدولة المتدخل فيها.

3- أن يكون التدخل الدولي الإنساني العسكري آخر الخيارات المتاحة لوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق السلمية المتاحة، لأن الهدف من التدخل الإنساني في نهاية المطاف هو حماية حقوق الإنسان، وهو ما قد لا يتحقق مع التدخل العسكري.

4- التضييق من مجال استخدام التدخل الدولي الإنساني، على نحو لا يتم إعماله إلا في حالة الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان، وعدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا في أضيق الحدود.

5- 5. أن لا تتجاوز الآليات والأساليب المستخدمة في التدخل الدولي الإنساني معيار المصلحة الإنسانية.

6- أن يتم التدخل الدولي الإنساني بصفة جماعية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، على نحو تعتبر معه عمليات التدخل الفردية بمثابة اعتداء على سيادة الدولة المتدخل فيها، وهو ما يجعلها عمليات غير مشروعة دوليا.

7- جعل الاختصاص الحصري باتخاذ قرار التدخل الدولي الإنساني بيد الجمعية العامة للأمم المتحدة، كون نظام التصويت المتبع فيها يضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني بكل ديمقراطية وشفافية، لأنها تضم في عضويتها دولا من شتى أنحاء العام، على اختلاف توجهاتها السياسية والأديولوجية، ما يجعل تأثير الاعتبارات السياسية على قرارات التدخل ضئيلة جدا، وهو ما يضفي على التدخل الدولي الإنساني صبغة الشرعية الحقيقية.

8- إنشاء قوة عسكرية تابعة لهيئة الأمم المتحدة يناط إليها مهمة التدخل الإنساني العسكري في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، بما يتوافق مع أهدافه و يضمن عدم انحرافه عن مساره المحدد له، ويحقق النتائج المتوخاة منه بوقف انتهاك حقوق الإنسان.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد أبوالوفا. (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أحمد الرشيدي. (2003). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الشروق.
3. أحمد سي علي. (2010). التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة. الجزائر: الدار الأكاديمية.
4. أحمد هلتالي. (2009). التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري.
5. باسيل يوسف باسيل. (بلا تاريخ). سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 49.
6. حسام أحمد محمد هنداوي. (بدون سنة نشر). التدخل الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية.
7. حسام بخوش. (2012). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
8. خديجة غرداين. (2015). إشكالية السيادة والتدخل الإنساني (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
9. سوفي فرست. (2013). الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها. بيروت: مكتبة زين الحقوقية.
10. طارق عزت رخا. (بدون سنة نشر). قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة . القاهرة: دار النهضة العربية.
11. عبد العزيز قادري. (2003). حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات). الجزائر: دار هومة.
12. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد. (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام. دار الدجلة للنشر.
13. عبد القادر بوراس. (2009). التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
14. عبد الكريم علوان. (1997). المنظمات الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. عبد الله شيباني. (2010). دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الانساني بعد سقوط جدار برلين (مذكرة ماجستير). الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.
16. علي يوسف الشكري. (بلا تاريخ). إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات. تاريخ الاسترداد 12 01، 2021، من www.padfactory.com
17. عمران عبد السلام الصفراني. (2008). مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية. ليبيا: دار الكتاب الوطنية.
18. فوزي أوصديق. (1999). مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟ الجزائر: دار الكتاب الحديث.
19. فيصل الشنطاوي. (1999). حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. عمان: دار الجامعة.

20.ماجد عمران. (2001). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27 (01).

21.مارل مارشال. (1986). سوسيولوجيا العلاقات الدولية. (ترجمة حسن نافعة، المترجمون) القاهرة: دار المستقبل العربي.

22.محمد سعيد الدقاق. (بدون سنة نشر). التنظيم الدولي. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

23.محمد ناصر بوغزالة. (2011). التدخل الإنساني. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 03، صفحة 213.

24.محمد يعقوب عبد الرحمان. (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

25.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم. (2003). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الاسكندرية: دار الجامعة للنشر و التوزيع.

26.مصطفى سلامة حسن. (2000). المنظمات الدولية المعاصرة. الاسكندرية: منشأة المعارف.

27.نورة بن علي يحياوي. (2004). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الجزائر: دار هومة.

28.هدى راغب عوض. (سبتمبر، 1993). دوريات السياسة حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية. مجلة السياسة الدولية، صفحة 335.